

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية

لحافظة البحيرة للعام المالى ٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى الاختصاصات؛ وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ باعتماد الحساب الختامى للغرفة للعام المالى ٢٠٠٣؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المزروحة ٢٠٠٤/٨/٣؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة عن العام المالى ٢٠٠٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ١٣٩٣٨٢١,٤٣ جنيه (فقط مليون وثلاثمائة وثلاثة وتسعمائة ألفاً وثمانمائة واحد وعشرون جنيهاً وثلاثة وأربعون قرشاً) ويبلغت جملة المصروفات مبلغ ٤٣١٨٣٢,٢٩ جنيه (فقط أربعين ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهاً وتسعة وعشرون قرشاً) وزيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٩٦١٩٨٩,١٤ جنيه (فقط تسعمائة واحد وستون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانون جنيهاً وأربعة عشر قرشاً) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذى بلغ في ٢٠٠٣/١٢/٣١ مبلغ ٦٥٧١٩٨٦,٢١ جنيه (فقط ستة ملايين وخمسمائة واحد وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون جنيهاً واحد وعشرون قرشاً).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٤/٨/٣.

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة هازن